إخراج الزكاة لذوي الأرحام

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب. ذوو أرحامه: أقاربه، ولهم حق عليك قال تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } ونهى عن قطيعة الرحم بقوله: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } فيدخل فيهم الإخوة والأخوات من أي جهة، وأبناء الإخوة وبنات الإخوة، أبناء الأخوات وبنات الأخوات، الأعمام وبنوهم، الأخوال وبنوهم؛ وإن علوا. كل هؤلاء من ذوي الأرحام، متى تلزمه نفقتهم؟ إذا كان يرثهم ويرثونه لقوله تعالى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } يعني النفقة؛ فإذا كان لا يرثهم صح أن يعطيهم من زكاته بل هم أولى؛ لقوله: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } فيعطيهم من زكاته بقدر حاجتهم. نعم. .... نكتفي بهذا القدر.